

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الإسراع بها والمشاة أمامها والركبان خلفها .

قوله ويستحب الإسراع بها .

مراده إذا لم يخف عليه بالإسراع فإن خيف عليه قال وإن لم يخف عليه فنص الإمام أحمد : أنه يسرع ويكون دون الخب وهو المذهب قال المجد : يمشي أعلى درجات المشي المعتاد وقال في المذهب : يسرع فوق المشي ودون الخب وقال القاضي : يستحب الإسراع بحيث لا يخرج عن المشي المعتاد وقال في الرعاية : يسن الإسراع بها يسيرا قال في الكافي : لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعيها انتهى وكلامهم متقارب .

فائدة : يراعى بالإسراع الحاجة نص عليه .

قوله وأن يكون المشاة أمامها .

يعني المستحب ذلك وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب واختار صاحب الرعاية : يمشي حيث شاء وقال المصنف في الكافي : حيث مشى فحسن وعلى الأول : لا يكره خلفها وحيث شاء قاله في مجمع البحرين .

قوله والركبان خلفها .

يعني يستحب وهذا بلا نزاع فلو ركب وكان أمامها كره قاله المجد .

ومراد من قال (الركبان خلفها) إذا كانت جنازة مسلم وأما إذا كانت جنازة كافر : فإنه يركب ويتقدمها على ما تقدم .

فائدتان .

إحداهما : يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر على الصحيح من المذهب وقيل : لا يكره كركوبه

في عوده قال القاضي في تخريجه : لا بأس به و المشي أفضل .

الثانية : في راكب السفينة وجهان أحدهما : هو كراكب الدابة فيكون خلفها وقدمه صاحب

الفروع في باب جامع الإيمان لو حلف لا يركب حنث بركوب سفينة في المنصوص تقديم للشرع

واللغة فعلى هذا : يكون راكبا خلفها .

قلت : وهو الصواب .

والثاني : يكون منها كالماشي فيكون أمامها وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعاية و

الفائق و الحواشي .

قال بعض الأصحاب : هذان الوجهان مبنيان على أن حكمه كراكب الدابة أو كالماشي وأن

عليهما ينبني دورانه في الصلاة

